

نظام ضبط مخالفات السير واستيفاء الغرامات رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٢

المنشور على الصفحة ٤٣٩٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٦٣ بتاريخ ١٦/٩/٢٠٠٢

صادر بموجب المادة ٥٣ من قانون السير المؤقت وتعديلاته رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠١

#### المادة ١

يسمى هذا النظام ( نظام ضبط مخالفات السير واستيفاء الغرامات لسنة ٢٠٠٢ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

#### المادة ٢

يتم تنظيم وتحرير ضبط مخالفات السير من قبل أفراد الامن العام المخولين بذلك ووفق الانموذج الذي تعتمده المديرية لهذه الغاية وتبليغها لمرتكبي هذه المخالفات .

#### المادة ٣

أ . يستوفى بموجب ائصال رسمي الحد الأدنى للغرامة التي يجوز دفعها عن المخالفات المنصوص عليها في قانون السير المعمول به للراغبين في دفعها فوراً وذلك من قبل افراد الامن العام المخولين باستيفائها .

ب. اذا لم يتم المخالف بدفع الغرامة فوراً فيترتب عليه دفعها الى أي من الجهات التالية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه المخالفة :

١ . من يعينهم أمين عمان من المحاسبين في امانة عمان .

٢ . من يعينهم مدير الامن العام .

٣ . من يعينهم رئيس البلدية من المحاسبين في البلدية .

ج. على المحاسب المختص الذي يقوم باستيفاء قيمة الغرامة ارسال نسخة من الايصال المالي الى الجهة التي قامت بضبط وتنظيم المخالفة لتسديد قيد المخالفة وعدم ارسالها للمحكمة .

د . تودع الغرامات المستوفاة بموجب هذا النظام لدى المحاسب المالي المختص .

#### المادة ٤

اذا لم تدفع الغرامة عن المخالفات وفق احكام المادة (٣) من هذا النظام يودع الضبط لدى المحكمة المختصة ويحال اليها المخالف لمحاكمته وفقاً لاحكام قانون السير المعمول به .

#### المادة ٥

يحرر الإيصال الرسمي باسم من قام بدفع قيمة المخالفة إضافة إلى اسم الشخص مرتكب المخالفة .

المادة ٦

لوزير الداخلية بناء على تنسيب مدير الأمن العام إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة ٧

يلغى ( نظام ضبط واستيفاء مخالفات السير ) رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ .

٢٠٠٢ /٧ /٢٣